الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية و البيئة

الرقم: ١٥٠٢/ب/ش.م/١/٣
التاريخ: ١١ / ٥ / ٢٠٢١

السيد محافظ: ......

المرجو الاطلاع والايعاز لمن يلزم لإجراء اللازم

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

صورة إلى:
- م. المكتب الصحفي - السادة معاوني وزير الإدارة المحلية والبيئة
- مجالس مراكز المحافظات - مديريات البيئة في المحافظات - [illegible] المحافظة للمدينة
- المدن الصناعية في المحافظة - شركات النقل الداخلي في المحافظات
- مديرية م. المالية - مكتب الإدارة
- للهيئة العامة للمصالح العقارية - الأرشيف مع الأصل

مالية
[illegible]
٥/٤

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم / ٨٦٥/ ق.و

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الديوان العام
الرقم/ ......[illegible]
التاريخ/ ......[illegible]

وزير المالية

بناء على أحكام المرسوم رقم/208/ لعام 2021 وتعديلاته

وعلى أحكام القانون /41/ لعام 2007 وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته

وعلى اقتراح المدير العام.

يقرر ما يلي:

مادة/1/

أ- تعقد التسويات على مخالفات الغرامات المالية المفروضة بمقتضى قانون رسم الطابع المالي المرتكبة من قبل جهات القطاع العام الاقتصادي والإداري عند تعاملها مع بعضها أو مع جهات القطاع الخاص وفقاً لما يلي:

المخالفة الأولى %10 عشرة بالمائة من قيمة الغرامة.
المخالفة المكررة الثانية %15 خمس عشرة بالمائة من قيمة الغرامة.
المخالفة المكررة الثالثة %25 خمس وعشرون بالمائة من قيمة الغرامة.

ب- عند تعامل جهات القطاع العام المشار إليها أعلاه مع بعضها البعض يحدد سقف الغرامة بعد إجراء التسوية على النحو التالي:

1- جهات القطاع العام الإداري 100,000 مائة ألف ليرة سورية.
2- جهات القطاع العام الاقتصادي 500,000 خمسمائة ألف ليرة سورية.

مادة /2/: تعقد التسويات على مخالفات قانون رسم الطابع المالي المرتكبة من قبل جهات القطاع الخاص على المخالفة الأولى فقط وبنسبة %75 خمس وسبعون بالمائة من قيمة الغرامة.

مادة /3/

أ- يفوض مدراء الماليات في المحافظات بعقد تسوية على المخالفات ضمن حدود المحافظة وفق المعدلات المذكورة أعلاه التي لا تزيد غرامتها عن/ 1,000,000/ ل.س مليون ليرة سورية.

ب- يفوض المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم بعقد التسوية على المخالفات المالية التي لا تزيد قيمها عن /10,000,000/ ل.س عشرة ملايين ليرة سورية.

ج- تعقد التسوية على المخالفات المالية التي تزيد قيمها عن/ 10,000,000/ ل.س عشرة ملايين ليرة سورية من قبل الوزير بناء على اقتراح المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم.

د- تعرض حالات الإعفاء وحالات التخفيض أو التشديد في نسب التسوية المذكورة أعلاه على الوزير للبت بها كل حالة على حدة وفقاً للظروف الخاصة للمخالفة بناءً على اقتراح المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم.

يد مدير الشؤون المالية والمحاسبة
لاطلاع وإجراء اللازم
محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف
٥/١٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner